

Distr.: Limited
6 September 2017
Arabic
Original: English



لجنة المؤتمرات

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧

٥-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٨ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير والمواعيد المقترحة للدورتين

التنظيمية والموضوعية في عام ٢٠١٨

مشروع التقرير

المقررة: ريتا لو ديفار (هنغاريا)

ثانياً - إدارة الاجتماعات

ألف - اعتماد مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩

١ - في الجلسة ٥٤٨، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظرت اللجنة في رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثلين الدائمين لأذربيجان وأفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وتركمانستان وتركيا وطاجيكستان والعراق وفيرغيزستان وكازاخستان والهند لدى الأمم المتحدة (A/AC.172/2017/3)، واتفقت على مواصلة مناقشة طلب إدراج عيد النيروز في قائمة العطل غير الرسمية للأمم المتحدة خلال المشاورات غير الرسمية التي ستجريها في دورتها الحالية.

٢ - واستعرضت اللجنة أيضاً مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (A/AC.172/2017/L.2).

المناقشة

٣ - أعربت عدة وفود عن تأييدها لإدراج عيد النيروز في قائمة العطل غير الرسمية.



٤ - وتساءل أحد الوفود عما إذا كانت هناك مبادئ توجيهية فيما يتصل باقتراح أيام معينة كعطل غير رسمية وإعلان هذه العطل، وطلب توضيحاً بخصوص ما يترتب على إدراج عطل إضافية من آثار على برنامج عمل الأمم المتحدة وعملياتها. وذكر ممثل عن الأمانة العامة أنه لا توجد مبادئ توجيهية من هذا القبيل. وعندما أثبتت مسألة إدراج عطل إضافية في السنوات السابقة، كان هناك الكثير من النقاش حول ما إذا كانت المسألة تدخل أساساً ضمن نطاق اختصاص اللجنة. غير أنه نظراً لعدم وجود أي لجنة أخرى مكلفة بالقيام بذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات المتدى الذي تتم فيه مناقشة مثل هذه المسائل. وأوضح الممثل كذلك أنه في حال وافقت الجمعية العامة على الطلب، تُدعى هيئات الأمم المتحدة الموجودة في المقر وفي سائر مراكز العمل التي يُحتفل فيها بعيد النيروز إلى تجنّب عقد الاجتماعات في التاريخ الموافق لعيد النيروز، على ألا تكون ملزمة بذلك.

٥ - وذكرت عدة وفود أنه ربما يكون من المفيد أن يتم توضيح المعايير الحاكمة لاقتراح إدراج أيام إضافية في قائمة العطل غير الرسمية وللموافقة على مثل هذه الاقتراحات. وذكر وفد آخر أنه ليست هناك حاجة إلى مثل هذه المبادئ التوجيهية بما أن هذه الطلبات تحال في نهاية المطاف إلى اللجنة الخامسة للحصول على موافقة الدول الأعضاء. وذكر عدد من الوفود أنه يرغب في مواصلة مناقشة مسألة إدراج عيد النيروز أثناء النظر في مشروع القرار المتعلق بخطة المؤتمرات.

٦ - وبالنسبة لمشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٨ و ٢٠١٩، قال أحد الوفود إنه ينبغي تمديد الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة لتمكين اللجنة من إنجاز عملها. ذلك أن فترة الأسابيع الأربعة المخصصة لهذا الجزء غير كافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفترات التي يتزامن فيها عقد دورات اللجنة الخامسة ودورات لجنة البرنامج والتنسيق تشكل تحدياً بالنسبة لخدمات المؤتمرات ولأعضاء الوفود. وطلب الوفد من الأمانة العامة أن تقدم جدولاً يعرض تفاصيل التواريخ المقررة لافتتاح واختتام دورات لجنة البرنامج والتنسيق والجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة، إلى جانب الاجتماعات الرسمية المخصصة التي عُقدت بعد التواريخ المقررة لاختتام الدورات والتواريخ الفعلية لاختتام الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجنة الخامسة، وذلك للسنوات الخمس السابقة.

٧ - وأشار أحد الوفود إلى أنه في عام ٢٠١٧، صادف عيد الأضحى تاريخ ١ أيلول/سبتمبر، ولكن الأمم المتحدة كانت قد حدّدت يوم ٣١ آب/أغسطس لهذه العطلة. وأوضح ممثل للأمانة العامة أن منظمة التعاون الإسلامي كانت قد قدمت تاريخين محتملين للعيد عند بداية العام فاخترت منهما الأمم المتحدة تاريخ ٣١ آب/أغسطس، لأن تحديد تاريخ ١ أيلول/سبتمبر للعطلة كان سيؤدي إلى تأخّر بدء الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة أسبوعاً.

باء - طلبات الاستثناء من أحكام الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠

٨ - في الجلسة ٥٤٨، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظرت اللجنة في فرعي تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (A/72/116)، الفرع الثاني - باء، والمعلومات التكميلية، الفرع الأول - ألف^(١) اللذين يتضمنان معلومات عن الطلبات الواردة بشأن الاستثناء من الفقرة ٧ من الجزء الأول من قرار

(١) انظر http://coc.dgacm.org/2017/Documents/2017_Supplementary_Information.pdf.

الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، التي قررت الجمعية بموجبها أنه لا يجوز لأي من الهيئات الفرعية للجمعية عقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد دورة عادية للجمعية ما لم تأذن الجمعية بذلك صراحة.

الاستنتاجات والتوصيات

٩ - أوصت اللجنة بأن تأذن الجمعية العامة صراحةً للهيئات التالية بالاجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين، على أن تخصص خدمات المؤتمرات لجميع هذه الاجتماعات "بحسب توافرها"، وبما لا يعوق أعمال الجمعية ولجانها الرئيسية:

- (أ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (ج) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع؛
- (د) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (هـ) اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة؛
- (و) جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جيم - حالات الخروج عن الجدول فيما بين الدورات

١٠ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٧١ على مشروع الجدول المنقح لمؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات، وأذنت للجنة بإدخال أي تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة للإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية في دورتها الحادية والسبعين. وقد صدر الجدول بوصفه الوثيقة A/AC.172/2017/2.

١١ - ووافقت لجنة المؤتمرات على الطلبات التالية:

- (أ) طلب من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتمديد دورتها الخريفية لعام ٢٠١٦ ثلاثة أيام لإتاحة المجال لتقديم اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة في الموعد المقرر؛
- (ب) طلب من المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح لعقد دورته السابعة والستين في جنيف بدلا من نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛
- (ج) طلب من اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لعقد دورتها الثامنة والثلاثين في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛
- (د) طلب من رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لعقد اجتماعهم السنوي التاسع والعشرين في نيويورك بدلا من جنيف، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛
- (هـ) طلب من مجلس مراجعي الحسابات لعقد دورته الاستثنائية السابعة والأربعين في روما بدلا من نيويورك، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(و) طلب من فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لعقد دورته الثامنة والخمسين في روما بدلا من نيويورك، في يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

(ز) طلب من اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لتمديد دورتها الأربعين يوما واحدا، من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لتمكين اللجان الرقابية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من الاجتماع في ضيافة اللجنة في سياق دورتها الأربعين؛

(ح) طلب من اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لعقد دورتها الحادية والأربعين في نيروبي بدلا من نيويورك، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

دال - استخدام موارد خدمات المؤتمرات من قبل هيئات الأمم المتحدة

١٢ - في الجلسة ٥٤٨، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، نظرت لجنة المؤتمرات في الفرع الذي يتضمن تحليلا لاستخدام موارد خدمات المؤتمرات من قبل هيئات الأمم المتحدة، من التقرير (A/72/116)، الفقرات ١٠-١٤، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرعان الأول - جيم والأول - دال).

١٣ - وقال الرئيس إنه سيجري، كما كان عليه الحال في السنوات السابقة، توجيه رسائل إلى الرؤساء المسؤولين عن الهيئات المدرجة في الجدول الزمني التي انخفض معدل استخدامها إلى ما دون المقياس المرجعي المحدد عند ٨٠ في المائة على مدى السنوات الست الماضية.

المناقشة

١٤ - قال أحد الممثلين إن المعادلة التي يتم بها حساب معدل استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات لا تفني بالغرض، ذلك أنها لا تأخذ في الحسبان معدل إشغال غرف الاجتماعات أو العدد الفعلي لأيام العمل، وطلب من الأمانة العامة أن تنظر في إمكانية إضافة مدخلات أخرى إلى المعادلة. وقال ممثل عن الأمانة العامة إن المعادلة تنطبق على استخدام خدمات الترجمة الشفوية، لا استخدام غرف الاجتماعات. وتكون معدلات إشغال بعض الغرف منخفضة لأنها تكون محجوزة لاجتماعات هيئات محدّدة، ولكن معدلات إشغال معظم الغرف، ولا سيما الغرف الصغيرة والمتوسطة، تكون مرتفعة للغاية.

هاء - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"

١٥ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في الفرع الذي يتناول توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات الهيئات التي يحق لها الاجتماع "حسب الاقتضاء"، من التقرير (A/72/116)، الفقرة ١٥، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرع الأول - دال).

واو - توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى

١٦ - في الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في الفرع الذي يتناول توفير خدمات الترجمة الفورية لاجتماعات المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء ومجموعاتها الرئيسية الأخرى، من التقرير (A/72/116)، الفقرات ١٦-١٨، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرع الأول - دال).

زاي - الاجتماعات المعقودة خارج المقار المحددة

١٧ - في الجلسة ٥٤٨ أيضا، نظرت اللجنة في الفرع الذي يتناول الاجتماعات المعقودة خارج المقار المحددة، من التقرير (A/72/116)، الفقرتان ٢١ و ٢٢، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرع الأول - واو).

حاء - استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

١٨ - في الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في الفرع الذي يتناول استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، من التقرير (A/72/116)، الفقرة ١٩، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرع الأول - دال).

طاء - استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٩ - في الجلسة نفسها أيضا، نظرت اللجنة في الفرع الذي يتناول استخدام مركز المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، من التقرير (A/71/116)، الفقرة ٢٠، والمعلومات التكميلية^(١)، الفرع الأول - دال).